

نظام رقم (16) لسنة 2015  
نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي  
صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (13) والفقرة (ج) من المادة (38) من  
قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014  
والنظام رقم (118) لسنة 2016  
نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

---

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2016) ويقرأ مع النظام رقم (16) لسنة 2015 ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2- أ- يقصد بكلمة (القانون) حيثما وردت في هذا النظام (قانون الضمان الاجتماعي).  
ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

الفصل الأول: لجان تسوية الحقوق الأولية

المادة 3- تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الأولية).

المادة 4- أ- تشكل اللجنة من اعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة يكون من بينهم

طبيب من داخل المؤسسة أو من خارجها، على أن يكون ثلاثة من أعضائها متفرغين.

ب- يسمي مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام رئيس اللجنة وأعضائها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه.

ج- يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

د- تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باصوات أربعة من أعضائها.

هـ- اذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق احكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع الى لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية.

و- يجوز تشكيل اكثر من لجنة ويجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة تسوية حقوق أولية.

ز- 1- يتقاضى **رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها** مكافأة مقدارها (8) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة (150) ديناراً شهرياً.

2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

المادة 5- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ- اقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل وفقاً لما يلي:

1- الحوادث التي ورد فيها تقرير طبي نهائي.

2- الحوادث التي لم يرد فيها تقرير طبي نهائي ولا يزال المؤمن عليه

قيد المعالجة على الرغم من مرور (60) يوماً على الحادث.

- 3- الحوادث التي لم ترد فيها تقارير طبية لمدة (60) يوماً لعدم تعاون المصاب أو المنشأة.
- 4- إقرار حالة الشفاء للمصاب أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل.
- 5- تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً وبخلاف ذلك تحال إلى اللجنة الطبية الأولية.
- 6- إصابة العمل التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من القانون أو كليهما.
- 7- تحديد إذا كان المصاب قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعذر مشروع لغايات تطبيق أحكام البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (36) من القانون.
- 8- النظر في إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية في حال ورود إشعار بحدوث انتكاسة أو مضاعفات لإصابة العمل أو حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (28) من القانون.
- 9- أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام.
- 10- التنسب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و(29) من القانون إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.
- 11- إقرار حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
- 12- إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.

13- قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.

14- قبول صور طبق الأصل عن الوثائق الواردة في البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المتعلقة بطلبات نفقات العلاج، وذلك في حال عدم توافر الوثائق الأصلية، شريطة توقيع المنشأة والمصاب على تعهد يفيد بعدم استيفاء قيمتها من أي جهة أخرى أو عدم مطالبة أي جهة أخرى بقيمتها مستقبلاً تحت طائلة استرداد ما تم دفعه لهم بموجب هذه الوثائق بالتكافل والتضامن في حال ثبوت استيفائهم لها سابقاً أو لاحقاً.

ب- إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم.

ج- إقرار فيما إذا كان فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال خارجاً عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه وفقاً لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.

د- النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.

المادة 6- اللجنة الاستثناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفيتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 7- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:  
أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.

- ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.  
ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

### الفصل الثاني: لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية

المادة 8- تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية).

المادة 9- أ- 1- تشكل اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على أن يكون من بينهم طبيب.  
2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يجوز أن يكون الطبيب المشار إليه في البند ذاته من خارج المؤسسة.

ب- يسمي مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام:

- 1- رئيس اللجنة وأعضاءها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.  
2- ثلاثة أعضاء بدلاء للأعضاء الاصلاء يمارسون صلاحياتهم عند غيابهم ولا يشترط تفرغ الأعضاء البدلاء.

ج- يسمي المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

د- تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها بأصوات أربعة من أعضائها.

هـ- إذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع الى لجنة شؤون الضمان.

و- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية لجنة تسوية الحقوق الاولية أو لجنة شؤون الضمان أو اللجنة الطبية الاولية أو اللجنة الطبية الاستثنائية.

ز- 1- يتقاضى **رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها** مكافأة مقدارها (10) دينار عن كل جلسة على ان لا يتجاوز مجموع هذه المكافأة (200) دينار شهريا.

2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.

المادة 10- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ- البت في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الاولية أو عن مديري الإدارات أو مديري الفروع أو مديري المكاتب.

ب- إلغاء شمول منشأة بأحكام القانون أو تعديل تاريخ شمولها بناءً على تنسيب مدير إدارة الفرع أو مكتب الارتباط المعني في المؤسسة في حال ظهور مستندات أو معززات تؤيد ذلك أو تعززه.

ج- تقدير الأجر الخاضع للاقتطاع في حال عدم توافر الدفاتر والسجلات والبيانات لدى المنشأة أو في حال عدم مطابقة البيانات المقدمة للواقع وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (21) من القانون.

د- التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.

هـ- اتخاذ القرار بقطع التقادم أو بوقفه في حال وجود قوة قاهرة أو عذر مشروع أو فقدان للأهلية أو نقصها يحول دون مطالبة صاحب الحق بحقه.

و- النظر في أي أمور يكلفها بها المدير العام.  
المادة 11- للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 12- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:  
أ- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.  
ب- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.  
ج- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

### الفصل الثالث: لجنة شؤون الضمان

المادة 13- تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة شؤون الضمان).

المادة 14- أ- تشكل اللجنة برئاسة المدير العام وعضوية كل من:  
1- اثنين يختارهما مجلس التأمينات من بين أعضائه.  
2- اثنين من موظفي المؤسسة لا تقل درجة كل منهما عن الاولى  
يسميهما مجلس التأمينات بناءً على تنسيب المدير العام.  
ب- يختار الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.  
ج- يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

المادة 15- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ثلاثة من اعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.  
ب- تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات اعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 16- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية.
- ب- إعادة جدولة المبالغ المترتبة على المدين للمرة الثانية والثالثة.
- ج- الاعفاء من كل الغرامات أو بعضها المترتبة على المبالغ المصروفة دون وجه حق إذا لم يكن صرفها ناجماً عن مسؤولية المستفيد أو المستحق.
- د- اعتبار الانتساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (35) من **نظام الشمول بتأمينات** للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظرفاً خاصاً حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه **وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة تخلفه عن التسديد على (24) شهراً إذا كان على قيد الحياة أو (60) شهراً إذا كان متوفى وشريطة قيامه أو قيام المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.**
- هـ- اعتماد الانتساب بصفة اختيارية للمؤمن عليه الذي يتأخر عن تسديد القسط الأول أو يقوم بتسديد جزء منه وفقاً لأحكام المادة (32) من **نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظرفاً خاصاً حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد قيمة القسط الأول كاملاً أو أن التأخر لم يكن ناجماً عن خطأ منه مع قيامه بتسديد عدد من الدفعات.**
- و- صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الذي انتهت خدماته في حال وجود ظروف خاصة تقتنع بها اللجنة ويترتب عليها إلحاق ضرر بالمؤمن عليه.



ز- الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.

ح- النظر في منح زيادة الإعالة لصاحبة راتب التقاعد المطلقة عن أبنائها وبناتها الذين تتولى إعالتهم وإن كان طليقها لا يزال على قيد الحياة وفق البند (7) من الفقرة (ب) من المادة (57) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ط- التنسيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.

ي- النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.

المادة 17- للجنة الاستئناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.

المادة 18- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:

أ- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.

ب- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.

ج- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة 19- يصرف لرئيس اللجنة وكل عضو من اعضائها مكافأة مقدارها (250) ديناراً عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الاحوال (500) ديناراً شهرياً.

## الفصل الرابع: اللجان الطبية الأولية

المادة 20- لغايات هذا الفصل، يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في اصابات العمل) و(اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز **الطبيعي**) ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة 21- أ- يشكل المجلس اللجنة من:-

1- **طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.**

2- طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.

3- طبيب اختصاصي من احدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.

4- طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.

5- طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.

ب- **يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة.**

ج- **تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه.**

د- **تكون مدة العضوية في اللجنة للأعضاء من غير موظفي المؤسسة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة ويجوز إعادة تسمية اللجنة كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا الفصل.**

هـ- يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

المادة 22- أ- تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن (8) جلسات في الشهر، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين.

ب- اذا لم تتخذ اللجنة قراراتها وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحال الموضوع إلى اللجنة الطبية الاستئنافية.

ج- للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.

د- على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لهذه الحالات وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.

هـ- على عضو اللجنة التنحي عن النظر في أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي سبق له متابعة علاجها.

و- للجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال اسبوع من تاريخ المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.

المادة 23- أ- تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل المهام والصلاحيات التالية:-

1- بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعى بوقوعه.

- 2- تقدير نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز وتقدير نسبته وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون وتحديد تاريخ استقرار الحالة.
- 3- تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة لا تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً.
- 4- بيان فيما إذا كان المصاب بعجز كلي إصابي دائم بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (30) من القانون.
- 5- بيان مدى حاجة المصاب مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون.
- 6- إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وفقاً لأحكام المادة (36) من القانون.
- 7- بيان مدى حاجة المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف له لمرة واحدة إلا إذا ارتأت اللجنة ولأسباب طبية إعادة صرفها مرة أخرى وفقاً لأحكام المادة (26) من القانون.
- 8- بيان مدى إصابة المؤمن عليه بالمرض المهني مع تحديد بداية نشوء ذلك المرض وتاريخ استقرار الحالة الصحية وفقاً لأحكام المادة (39) من القانون وأحكام فصل إصابات العمل المنصوص عليها في نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

- 9- بيان مدى حاجة المصاب إلى التمريض المنزلي.
- 10- بيان مدى حاجة المصاب لمرافق خلال مدة إقامته في المستشفى إذا كان العلاج داخل المملكة.
- 11- بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة ومدى حاجته الى مرافق.
- 12- بيان مدى حاجة المصاب للإجراءات **الطبية** التكميلية الخاصة بالأضرار غير البدنية الناجمة عن إصابة العمل.
- 13- بيان مدى حاجة المصاب للدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (28) من القانون.
- 14- النظر في اعتراض المصاب على قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية المتعلق بمدة التعطيل.
- 15- النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.

ب- تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعى الدائم المهام والصلاحيات التالية:-

- 1- بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعى الدائم أو حالة العجز الجزئي الطبيعى الدائم وبيان فيما إذا كان هذا العجز قد حدث خلال خدمة المؤمن عليه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (67) من القانون.
- 2- بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعى الدائم للمؤمن عليه وهو على رأس عمله وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (67) من القانون.

- 3- التنسيب بإنهاء خدمات الموظفين العامين المشمولين بأحكام القانون لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (67) من القانون.
- 4- بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم خارج الخدمة.
- 5- بيان فيما إذا كان المؤمن عليه الذي ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه ووفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (67) من القانون.
- 6- بيان فيما إذا كان أي من المستحقين الذكور من أبناء المؤمن عليه المتوفى أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي عند استحقاقه لنصيبه من الراتب وذلك عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب الراتب أو عند اكمال المستحق سن (23) سنة لغايات الاستمرار في صرف النصيب وفقاً لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون.
- 7- بيان فيما إذا كان أي من الأبناء الذكور لصاحب راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجودي أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام فصل الإعالة **من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.**
- 8- بيان فيما إذا كان زوج المؤمن عليها المتوفاة أو صاحبة راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون.

9- إعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (67) من القانون، باستثناء من تجاوز عمره (55) سنة للذكر و(50) سنة للإناث حيث لا تتم إعادة فحصه بعد ثبوت عجزه إلا بناء على طلبه.

10- إعادة فحص المستحقين الذين ثبت عجزهم الكلي مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين وفقاً لأحكام المادة (81) من القانون.

11- النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.

المادة 24- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:-

- أ- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.
- ب- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.
- ج- أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة 25- تصرف مكافأة لرئيس اللجنة **ولكل عضو من الأعضاء** وفقاً لما يلي:-

- أ- (70) ديناراً عن كل جلسة لأعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.
- ب- (20) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على أن لا يتجاوز مقدارها (240) ديناراً شهرياً.

## الفصل الخامس: اللجنة الطبية الاستثنائية

المادة 26- لغايات هذا الفصل يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الاستثنائية).

المادة 27- أ- يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناءً على تنسيب من المدير العام على النحو التالي:-

1- طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.

2- طبيب استشاري من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.

3- طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.

4- طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.

5- **طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.**

ب- **يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة.**

ج- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.

د- تكون مدة العضوية في اللجنة **للأعضاء من غير موظفي المؤسسة** ثلاث سنوات قابلة للتديد لمرة واحدة وللمجلس إعادة تشكيلها كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا النظام.



هـ- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية.

و- يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

المادة 28- أ- تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة في الاسبوع ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب- للجنة الاستئناس بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تتحمل المؤسسة جميع النفقات المترتبة على ذلك.

ج- على عضو اللجنة التنحي عند اتخاذ قرار بحق أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها.

د- **لجنة تحويل الحالات النفسية الى المركز الوطني للصحة النفسية إذا ارتأت أن هناك ضرورة لإحالتها بناء على أسباب مبررة وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.**

هـ- للجنة أن تنتدب إثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.

المادة 29- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- النظر في اعتراضات المؤمن عليهم أو ذوي العلاقة على قرارات اللجنة الطبية الأولية.

ب- النظر في اعتراضات المدير العام على قرارات اللجنة الطبية الأولية.

المادة 30- يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:-

أ- الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.

ب- متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها واعداد تقارير شهرية بذلك.

ج- أي أمور اخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

المادة 31- تصرف مكافأة لرئيس اللجنة **ولكل عضو من أعضائها** وفقاً لما يلي:

أ- (80) ديناراً عن كل جلسة لأعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.

ب- (30) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على

ان لا تتجاوز مجموعها (350) ديناراً شهرياً.

المادة 32- يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مقدار المكافأة التي

تصرف لأمناء سر اللجان المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 33- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

نظام رقم (16) لسنة 2015 الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (هـ) من المادة (13) والفقرة (ج) من المادة (38) من قانون

الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014

والنظام رقم (118) لسنة 2016

نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

النص المعدل 2016/9/1	النص الأصلي 2015/3/1
<p>المادة (1): يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2016) ويقرأ مع النظام رقم (16) لسنة 2015 المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة (1): يسمى هذا النظام (نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة 2015) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
<p>المادة (2): كما هي.</p>	<p>المادة (2): أ. يقصد بكلمة (القانون) حيثما وردت في هذا النظام (قانون الضمان الاجتماعي). ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.</p>

الفصل الأول: لجان تسوية الحقوق الأولية	الفصل الأول: لجان تسوية الحقوق الأولية
<p>المادة (3): تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الأولية).</p>	<p>المادة (3): تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الأولية).</p>
<p>المادة (4): أ. تشكل اللجنة من اعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة يكون من بينهم طبيب من داخل المؤسسة أو من خارجها، على أن يكون ثلاثة من أعضائها متفرغين. ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام رئيس اللجنة واعضاءها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه. ج. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين. د. تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الاقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باصوات أربعة من أعضائها. هـ. اذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق احكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع الى لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية.</p>	<p>المادة (4): أ. تشكل اللجنة من اعضاء لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة يكون من بينهم طبيب من داخل المؤسسة أو من خارجها، على أن يكون ثلاثة من أعضائها متفرغين. ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام رئيس اللجنة واعضاءها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس عند غيابه. ج. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين. د. تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الاقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها باصوات أربعة من أعضائها. هـ. اذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق احكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع الى لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية.</p>

<p>و. يجوز تشكيل اكثر من لجنة ويجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة تسوية حقوق أولية.</p> <p>ز. 1- يتقاضى <b>رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها</b> مكافأة مقدارها (8) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة (150) ديناراً شهرياً.</p> <p>2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.</p>	<p>و. يجوز تشكيل اكثر من لجنة ويجوز الجمع بين عضوية أكثر من لجنة تسوية حقوق أولية.</p> <p>ز. 1- يتقاضى <u>أعضاء اللجنة</u> مكافأة مقدارها (8) دنانير عن كل جلسة على أن لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة (150) ديناراً شهرياً.</p> <p>2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.</p>
<p>المادة (5): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: أ. اقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل وفقاً لما يلي: 1. الحوادث التي ورد فيها تقرير طبي نهائي. 2. الحوادث التي لم يرد فيها تقرير طبي نهائي ولا يزال المؤمن عليه قيد المعالجة على الرغم من مرور (60) يوماً على الحادث. 3. الحوادث التي لم ترد فيها تقارير طبية لمدة (60) يوماً لعدم تعاون المصاب أو المنشأة. 4. إقرار حالة الشفاء للمصاب أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل.</p>	<p>المادة (5): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: أ. اقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات إصابات العمل وفقاً لما يلي: 1. الحوادث التي ورد فيها تقرير طبي نهائي. 2. الحوادث التي لم يرد فيها تقرير طبي نهائي ولا يزال المؤمن عليه قيد المعالجة على الرغم من مرور (60) يوماً على الحادث. 3. الحوادث التي لم ترد فيها تقارير طبية لمدة (60) يوماً لعدم تعاون المصاب أو المنشأة. 4. إقرار حالة الشفاء للمصاب أو إحالته إلى اللجنة الطبية الأولية لتقدير نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل.</p>

5. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً وبخلاف ذلك تحال إلى اللجنة الطبية الأولية.
6. إصابة العمل التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من القانون أو كليهما.
7. تحديد إذا كان المصاب قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعذر مشروع لغايات تطبيق أحكام البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (36) من القانون.
8. النظر في إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية في حال ورود إشعار بحدوث انتكاسة أو مضاعفات لإصابة العمل أو حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (28) من القانون.
9. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام.
10. التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و(29) من القانون إذا ثبت أن

5. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً وبخلاف ذلك تحال إلى اللجنة الطبية الأولية.
6. إصابة العمل التي تستوجب تطبيق أحكام المادة (31) من القانون أو أحكام الفقرة (ب) من المادة (32) من القانون أو كليهما.
7. تحديد إذا كان المصاب قد تخلف عن إجراء إعادة الفحص الطبي بعذر مشروع لغايات تطبيق أحكام البندين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة (36) من القانون.
8. النظر في إحالة المصاب إلى اللجنة الطبية الأولية في حال ورود إشعار بحدوث انتكاسة أو مضاعفات لإصابة العمل أو حاجة المصاب للأدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (28) من القانون.
9. أي حادث يوجب إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية وفقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا النظام.
10. التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة العمل الواردة في المادتين (26) و(29) من القانون إذا

ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.

11. إقرار حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.

12. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.

13. قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.

لا يوجد نص

هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.

11. إقرار حقوق المؤمن عليه عند الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.

12. إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية الأولية لبيان مدى إصابته بالمرض المهني.

13. قبول صور طبق الأصل عن أي من الوثائق الواردة في البنود من (1) إلى (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.

14. قبول صور طبق الأصل عن الوثائق الواردة في البند (6) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي المتعلقة بطلبات نفقات العلاج، وذلك في حال عدم توافر الوثائق الأصلية، شريطة توقيع المنشأة والمصاب على تعهد يفيد بعدم استيفاء قيمتها من أي جهة أخرى أو عدم مطالبة أي جهة أخرى بقيمتها مستقبلا تحت طائلة استرداد ما تم دفعه لهم بموجب هذه الوثائق بالتكافل والتضامن في حال ثبوت استيفائهم لها سابقا أو لاحقا.

ب. إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم.

ب. إقرار حقوق المؤمن عليهم في حالات العجز الكلي الطبيعي الدائم والعجز الجزئي الطبيعي الدائم.

<p>ج. إقرار فيما إذا كان فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال خارجاً عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه وفقاً لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.</p> <p>د. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.</p>	<p>ج. إقرار فيما إذا كان فقدان المؤمن عليه أو صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال خارجاً عن إرادته وأنه لم يكن بمقدوره إخطار المؤسسة أو المنشأة أو أسرته بمكانه وفقاً لأحكام المادة (70) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة.</p> <p>د. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.</p>
<p>المادة (6): للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.</p>	<p>المادة (6): للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.</p>
<p>المادة (7): يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية: أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها. ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك. ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>	<p>المادة (7): يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية: أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها. ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك. ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>
<p>الفصل الثاني: لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية</p>	<p>الفصل الثاني: لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية</p>



<p>المادة (8): تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية).</p>	<p>المادة (8): تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة تسوية الحقوق الاستثنائية).</p>
<p>المادة (9): أ. 1- تشكل اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على أن يكون من بينهم طبيب. ب. 2- على الرغم مما ورد في البند(1) من هذه الفقرة يجوز أن يكون الطبيب المشار إليه في البند ذاته من خارج المؤسسة. ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام: 1. رئيس اللجنة وأعضاءها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه. 2. ثلاثة أعضاء بدلاء للأعضاء الاصلاء يمارسون صلاحياتهم عند غيابهم ولا يشترط تفرغ الأعضاء البدلاء. ج. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين. د. تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها بأصوات أربعة من أعضائها.</p>	<p>المادة (9): أ. 1- تشكل اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء متفرغين من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي المؤسسة على أن يكون من بينهم طبيب. ب. 2- على الرغم مما ورد في البند(1) من هذه الفقرة يجوز أن يكون الطبيب المشار إليه في البند ذاته من خارج المؤسسة. ب. يسمى مجلس التأمينات بناء على تنسيب المدير العام: 1. رئيس اللجنة وأعضاءها ونائبا للرئيس الذي يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه. 2. ثلاثة أعضاء بدلاء للأعضاء الاصلاء يمارسون صلاحياتهم عند غيابهم ولا يشترط تفرغ الأعضاء البدلاء. ج. يسمى المدير العام من موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين. د. تجتمع اللجنة يومياً ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم وتتخذ اللجنة قراراتها بأصوات أربعة من أعضائها.</p>

<p>هـ. اذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع الى لجنة شؤون الضمان.</p> <p>و. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية لجنة تسوية الحقوق الاولية أو لجنة شؤون الضمان أو اللجنة الطبية الاولية أو اللجنة الطبية الاستثنائية.</p> <p>ز. 1- يتقاضى <b>رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها</b> مكافأة مقدارها (10) دنانير عن كل جلسة على ان لا يتجاوز مجموع هذه المكافأة (200) دينار شهريا.</p> <p>2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.</p>	<p>هـ. اذا لم تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار وفق أحكام الفقرة (د) من هذه المادة يحال الموضوع الى لجنة شؤون الضمان.</p> <p>و. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية لجنة تسوية الحقوق الاولية أو لجنة شؤون الضمان أو اللجنة الطبية الاولية أو اللجنة الطبية الاستثنائية.</p> <p>ز. 1- يتقاضى <u>أعضاء اللجنة</u> مكافأة مقدارها (10) دنانير عن كل جلسة على ان لا يتجاوز مجموع هذه المكافأة (200) دينار شهريا.</p> <p>2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مكافأة عضو اللجنة الطبيب المتعاقد معه من خارج المؤسسة.</p>
<p>المادة (10): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: أ. البت في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الأولية أو عن مديري الإدارات أو مديري الفروع أو مديري المكاتب. ب. إلغاء شمول منشأة بأحكام القانون أو تعديل تاريخ شمولها بناءً على تنسيب مدير إدارة الفرع أو مكتب الارتباط المعني في</p>	<p>المادة (10): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية: أ. البت في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجان تسوية الحقوق الأولية أو عن مديري الإدارات أو مديري الفروع أو مديري المكاتب. ب. إلغاء شمول منشأة بأحكام القانون أو تعديل تاريخ شمولها بناءً على تنسيب مدير إدارة الفرع أو مكتب الارتباط المعني في</p>

<p>المؤسسة في حال ظهور مستندات أو معززات تؤيد ذلك أو تعززه.  ج. تقدير الأجر الخاضع للاقتطاع في حال عدم توافر الدفاتر والسجلات والبيانات لدى المنشأة أو في حال عدم مطابقة البيانات المقدمة للواقع وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (21) من القانون.  د. التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.  هـ. اتخاذ القرار بقطع التقادم أو بوقفه في حال وجود قوة قاهرة أو عذر مشروع أو فقدان للأهلية أو نقصها يحول دون مطالبة صاحب الحق بحقه.  و. النظر في أي أمور يكلفها بها المدير العام.</p>	<p>المؤسسة في حال ظهور مستندات أو معززات تؤيد ذلك أو تعززه.  ج. تقدير الأجر الخاضع للاقتطاع في حال عدم توافر الدفاتر والسجلات والبيانات لدى المنشأة أو في حال عدم مطابقة البيانات المقدمة للواقع وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (21) من القانون.  د. التنسيب للجنة شؤون الضمان باتخاذ القرار بالرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.  هـ. اتخاذ القرار بقطع التقادم أو بوقفه في حال وجود قوة قاهرة أو عذر مشروع أو فقدان للأهلية أو نقصها يحول دون مطالبة صاحب الحق بحقه.  و. النظر في أي أمور يكلفها بها المدير العام.</p>
<p>المادة (11):  للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.</p>	<p>المادة (11):  للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.</p>
<p>المادة (12):  يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:</p>	<p>المادة (12):  يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:</p>

<p>أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.</p> <p>ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.</p> <p>ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>	<p>أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.</p> <p>ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.</p> <p>ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>
<p>الفصل الثالث: لجنة شؤون الضمان</p>	<p>الفصل الثالث: لجنة شؤون الضمان</p>
<p>المادة (13): تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة شؤون الضمان).</p>	<p>المادة (13): تعني كلمة (اللجنة) حيثما وردت في هذا الفصل (لجنة شؤون الضمان).</p>
<p>المادة (14): أ. تشكل اللجنة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: 1. اثنين يختارهما مجلس التأمينات من بين أعضائه. 2. اثنين من موظفي المؤسسة لا تقل درجة كل منهما عن الاولى يسميهما مجلس التأمينات بناءً على تنسيب المدير العام. ب. يختار الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.</p>	<p>المادة (14): أ. تشكل اللجنة برئاسة المدير العام وعضوية كل من: 1. اثنين يختارهما مجلس التأمينات من بين أعضائه. 2. اثنين من موظفي المؤسسة لا تقل درجة كل منهما عن الاولى يسميهما مجلس التأمينات بناءً على تنسيب المدير العام. ب. يختار الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.</p>

<p>ج. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.</p>	<p>ج. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.</p>
<p>المادة (15):  أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.  ب. تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات اعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>	<p>المادة (15):  أ. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر على الأقل ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلاثة من اعضائها على الاقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.  ب. تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية أصوات اعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>
<p>المادة (16):  تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:  أ. البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية.  ب. إعادة جدولة المبالغ المترتبة على المدين للمرة الثانية والثالثة.  ج. الاعفاء من كل الغرامات أو بعضها المترتبة على المبالغ المصروفة دون وجه حق إذا لم يكن صرفها ناجماً عن مسؤولية المستفيد أو المستحق.  د. اعتبار الانتساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من</p>	<p>المادة (16):  تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:  أ. البت في الاعتراضات على قرارات لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية.  ب. إعادة جدولة المبالغ المترتبة على المدين للمرة الثانية والثالثة.  ج. الاعفاء من كل الغرامات أو بعضها المترتبة على المبالغ المصروفة دون وجه حق إذا لم يكن صرفها ناجماً عن مسؤولية المستفيد أو المستحق.  د. اعتبار الانتساب بصفة اختيارية مستمراً للمؤمن عليه الذي تم إيقاف انتسابه الاختياري وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (أ) من</p>

المادة (35) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظرفاً خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة تخلفه عن التسديد على (24) شهراً إذا كان على قيد الحياة أو (60) شهراً إذا كان متوفى وشريطة قيامه أو قيام المستحقين عنه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.

هـ. اعتماد الانتساب بصفة اختيارية للمؤمن عليه الذي يتأخر عن تسديد القسط الأول أو يقوم بتسديد جزء منه وفقاً لأحكام المادة (32) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظرفاً خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد قيمة القسط الأول كاملاً أو أن التأخر لم يكن ناجماً عن خطأ منه مع قيامه بتسديد عدد من الدفعات.

و. صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الذي انتهت خدماته في حال وجود ظروف خاصة تقتنع بها اللجنة ويترتب عليها إلحاق ضرر بالمؤمن عليه.

ز. الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة

المادة (35) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، إذا تبين للجنة أن هناك ظرفاً خاصة حالت دون قيام المؤمن عليه بتسديد المبالغ المترتبة عليه وفي جميع الأحوال يجب أن لا تزيد مدة التخلف عن التسديد على (24) شهراً وشريطة قيامه بتسديد كامل المبالغ والفوائد المترتبة عليه دفعة واحدة وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.

لا يوجد نص

هـ. صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الذي انتهت خدماته في حال وجود ظروف خاصة تقتنع بها اللجنة ويترتب عليها إلحاق ضرر بالمؤمن عليه.

و. الرجوع على الغير للمطالبة بما دفعته المؤسسة من تكاليف العناية الطبية والبدلات اليومية للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة

<p>العمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.</p> <p>ح. النظر في منح زيادة الإعالة لصاحبة راتب التقاعد المطلقة عن أبنائها وبناتها الذين تتولى إعالتهم وإن كان طليقها لا يزال على قيد الحياة وفق البند (7) من الفقرة (ب) من المادة (57) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.</p> <p>ط. التنسيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.</p> <p>ي. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.</p>	<p>العمل إذا ثبت أن هذه الإصابة وقعت بفعل الغير.</p> <p>ز. النظر في منح زيادة الإعالة لصاحبة راتب التقاعد المطلقة عن أبنائها وبناتها الذين تتولى إعالتهم وإن كان طليقها لا يزال على قيد الحياة وفق البند (7) من الفقرة (ب) من المادة (57) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.</p> <p>ح. التنسيب لمجلس التأمينات بإقرار المبادئ العامة في الأمور التأمينية.</p> <p>ط. النظر في أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.</p>
<p>المادة (17):</p> <p>للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.</p>	<p>المادة (17):</p> <p>للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص وطلب إجراء التفتيش أو استكمالها في الحالات التي تستدعي ذلك.</p>
<p>المادة (18):</p> <p>يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:</p> <p>أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.</p> <p>ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.</p> <p>ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>	<p>المادة (18):</p> <p>يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:</p> <p>أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.</p> <p>ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.</p> <p>ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>

<p>المادة (19):  يصرف لرئيس اللجنة <b>وكل عضو من اعضائها</b> مكافأة مقدارها (250) ديناراً عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الاحوال (500) ديناراً شهرياً.</p>	<p>المادة (19):  يصرف لرئيس اللجنة <b>واعضائها</b> مكافأة مقدارها (250) ديناراً عن كل جلسة يحضرها على ان لا يتجاوز مقدار هذه المكافأة في جميع الاحوال (500) ديناراً شهرياً.</p>
<p>الفصل الرابع: اللجان الطبية الأولية</p>	<p>الفصل الرابع: اللجان الطبية الأولية</p>
<p>المادة (20):  لغايات هذا الفصل، يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في اصابات العمل) و(اللجنة الطبية الأولية المختصة <b>بالعجز الطبي</b>) ما لم تدل القرينة على غير ذلك.</p>	<p>المادة (20):  لغايات هذا الفصل، يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في اصابات العمل) و(اللجنة الطبية الأولية المختصة <b>بالعجز</b>) ما لم تدل القرينة على غير ذلك.</p>
<p>المادة (21):  أ. يشكل المجلس اللجنة من:-  1. <b>طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.</b>  2. طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.  3. طبيب اختصاصي من احدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما</p>	<p>المادة (21):  أ. يشكل المجلس اللجنة من:-  1. <u>طبيب من المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.</u>  2. طبيب اختصاصي من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة.  3. طبيب اختصاصي من احدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما</p>



رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.

4. طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.

5. طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.

ب. يراعى أن تضم اللجنة الطبية الأولية المختصة بإصابات العمل، طبيب اختصاصي باطنية وطبيب اختصاصي جراحة دماغ وأعصاب وطبيب اختصاصي جراحة عظام ومفاصل.

ج. يراعى أن تضم اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز طبيب اختصاصي باطني أعصاب وطبيب اختصاصي قلب وأوعية دموية واختصاصي صدرية

د. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه.

هـ. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة ويجوز إعادة تسمية اللجنة كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.

4. طبيب اختصاصي من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.

5. طبيب اختصاصي من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.

ب. يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة.

ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحياته في حال غيابه.

د. تكون مدة العضوية في اللجنة للأعضاء من غير موظفي المؤسسة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمرة واحدة ويجوز إعادة تسمية اللجنة كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا الفصل.

<p>هـ. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.</p>	<p>و. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.</p>
<p>المادة (22):</p> <p>أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن (8) جلسات في الشهر، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين.</p> <p>ب. اذا لم تتخذ اللجنة قراراتها وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحال الموضوع إلى اللجنة الطبية الاستئنافية.</p> <p>ج. للجنة الاستئناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.</p> <p>د. على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لهذه الحالات وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.</p> <p>هـ. على عضو اللجنة التنحي عن النظر في أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي سبق له متابعة علاجها.</p> <p>و. للجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور</p>	<p>المادة (22):</p> <p>أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن (8) جلسات في الشهر، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات اعضائها الحاضرين.</p> <p>ب. اذا لم تتخذ اللجنة قراراتها وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحال الموضوع إلى اللجنة الطبية الاستئنافية.</p> <p>ج. للجنة الاستئناس بأراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.</p> <p>د. على اللجنة تحويل الحالات النفسية إلى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لهذه الحالات وتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.</p> <p>هـ. على عضو اللجنة التنحي عن النظر في أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي سبق له متابعة علاجها.</p> <p>و. للجنة أن تنتدب اثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور</p>

<p>صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال اسبوع من تاريخ المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.</p>	<p>صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال اسبوع من تاريخ المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.</p>
<p>المادة (23):  أ. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل المهام والصلاحيات التالية:-  1. بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعى بوقوعه.  2. تقدير نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز وتقدير نسبته وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون وتحديد تاريخ استقرار الحالة.  3. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة لا تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً.  4. بيان فيما إذا كان المصاب بعجز كلي إصابي دائم بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (30) من القانون.</p>	<p>المادة (23):  أ. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالنظر في إصابات العمل المهام والصلاحيات التالية:-  1. بيان العلاقة بين الأعراض المشكو منها والحادث المدعى بوقوعه.  2. تقدير نسبة العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بالقانون أو تحديد سبب العجز وتقدير نسبته وفقاً لأحكام المادة (34) من القانون وتحديد تاريخ استقرار الحالة.  3. تقدير مدة التعطيل الناشئة عن إصابة العمل للمصاب الحاصل على إجازة لا تقل مدة التعطيل فيها عن (60) يوماً.  4. بيان فيما إذا كان المصاب بعجز كلي إصابي دائم بحاجة لمن يعينه على القيام بأعباء حياته اليومية وذلك عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (30) من القانون.</p>

<p>5. بيان مدى حاجة المصاب مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون.</p>	<p>5. بيان مدى حاجة المصاب مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفقاً لأحكام المادة (28) من القانون.</p>
<p>6. إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وفقاً لأحكام المادة (36) من القانون.</p>	<p>6. إعادة الفحص الطبي للمؤمن عليه المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وفقاً لأحكام المادة (36) من القانون.</p>
<p>7. بيان مدى حاجة المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف له لمرة واحدة إلا إذا ارتأت اللجنة ولأسباب طبية إعادة صرفها مرة أخرى وفقاً لأحكام المادة (26) من القانون.</p>	<p>7. بيان مدى حاجة المصاب إلى الخدمات التأهيلية بما في ذلك الأطراف الصناعية وأي تجهيزات طبية أخرى وتحديد نوعها ومستواها على أن تصرف له لمرة واحدة إلا إذا ارتأت اللجنة ولأسباب طبية إعادة صرفها مرة أخرى وفقاً لأحكام المادة (26) من القانون.</p>
<p>8. بيان مدى إصابة المؤمن عليه بالمرض المهني مع تحديد بداية نشوء ذلك المرض وتاريخ استقرار الحالة الصحية العمل المنصوص عليها وفقاً لأحكام المادة (39) من القانون وأحكام فصل إصابات في نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.</p>	<p>8. بيان مدى إصابة المؤمن عليه بالمرض المهني مع تحديد بداية نشوء ذلك المرض وتاريخ استقرار الحالة الصحية وفقاً لأحكام المادة (39) من القانون وأحكام فصل إصابات العمل المنصوص عليها في نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.</p>
<p>9. بيان مدى حاجة المصاب إلى التمريض المنزلي. 10. بيان مدى حاجة المصاب لمرافق خلال مدة إقامته في</p>	<p>9. بيان مدى حاجة المصاب إلى التمريض المنزلي. 10. بيان مدى حاجة المصاب لمرافق خلال مدة إقامته في</p>

المستشفى إذا كان العلاج داخل المملكة.

11. بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة ومدى حاجته الى مرافق.

12. بيان مدى حاجة المصاب للإجراءات **الطبية التكميلية** الخاصة بالأضرار غير البدنية الناجمة عن إصابة العمل.

13. بيان مدى حاجة المصاب للدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (28) من القانون.

14. النظر في اعتراض المصاب على قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية المتعلق بمدة التعطيل.

15. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.

ب. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعى الدائم المهام والصلاحيات التالية:-

1. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعى الدائم أو حالة العجز الجزئي الطبيعى الدائم وبيان فيما إذا كان هذا العجز قد حدث خلال خدمة المؤمن عليه

في المستشفى إذا كان العلاج داخل المملكة.

11. بيان مدى حاجة المصاب للمعالجة خارج المملكة ومدى حاجته الى مرافق.

12. بيان مدى حاجة المصاب للإجراءات التكميلية الخاصة بالأضرار غير البدنية الناجمة عن إصابة العمل.

13. بيان مدى حاجة المصاب للدوية والمستلزمات الطبية اللازمة لاستمرار حياته وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (28) من القانون.

14. النظر في اعتراض المصاب على قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية المتعلق بمدة التعطيل.

15. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.

ب. تتولى اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز الطبيعى الدائم المهام والصلاحيات التالية:-

1. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعى الدائم أو حالة العجز الجزئي الطبيعى الدائم وبيان فيما إذا كان هذا العجز قد حدث خلال خدمة المؤمن عليه

<p>وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (67) من القانون.</p> <p>2. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم للمؤمن عليه وهو على رأس عمله وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (67) من القانون.</p> <p>3. التنسيب بإنهاء خدمات الموظفين العاميين المشمولين بأحكام القانون لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (67) من القانون.</p> <p>4. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم خارج الخدمة.</p> <p>5. بيان فيما إذا كان المؤمن عليه الذي ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه ووفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (67) من القانون.</p> <p>6. بيان فيما إذا كان أي من المستحقين الذكور من أبناء المؤمن عليه المتوفى أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي عند استحقاقه لتنصيبه</p>	<p>وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (67) من القانون.</p> <p>2. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم للمؤمن عليه وهو على رأس عمله وفقاً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (67) من القانون.</p> <p>3. التنسيب بإنهاء خدمات الموظفين العاميين المشمولين بأحكام القانون لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وفقاً لأحكام الفقرة (ح) من المادة (67) من القانون.</p> <p>4. بيان مدى ثبوت حالة العجز الكلي الطبيعي الدائم أو العجز الجزئي الطبيعي الدائم خارج الخدمة.</p> <p>5. بيان فيما إذا كان المؤمن عليه الذي ينطبق على حالته مفهوم العجز الكلي الطبيعي الدائم بحاجة إلى من يعينه على مباشرة حياته اليومية عند ثبوت عجزه أو عند إعادة فحصه ووفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (ج) من المادة (67) من القانون.</p> <p>6. بيان فيما إذا كان أي من المستحقين الذكور من أبناء المؤمن عليه المتوفى أو صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي عند استحقاقه لتنصيبه</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

من الراتب وذلك عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب الراتب أو عند اكمال المستحق سن (23) سنة لغايات الاستمرار في صرف النصيب وفقاً لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون.

7. بيان فيما إذا كان أي من الأبناء الذكور لصاحب راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام **فصل الإعالة من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.**

8. بيان فيما إذا كان زوج المؤمن عليها المتوفاة أو صاحبة راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون.

9. إعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (67) من القانون، باستثناء من تجاوز عمره (55)

من الراتب وذلك عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب الراتب أو عند اكمال المستحق سن (23) سنة لغايات الاستمرار في صرف النصيب وفقاً لأحكام البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون.

7. بيان فيما إذا كان أي من الأبناء الذكور لصاحب راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو من كان يعيلهم من إخوته الذكور مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام **فصل الإعالة من هذا النظام.**

8. بيان فيما إذا كان زوج المؤمن عليها المتوفاة أو صاحبة راتب التقاعد أو راتب الاعتلال مصاباً بالعجز الكلي وفقاً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (81) من القانون.

9. إعادة الفحص الطبي لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت هذا العجز وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (67) من القانون، باستثناء من تجاوز عمره

<p>سنة للذكر و(50) سنة للأنثى حيث لا تتم إعادة فحصه بعد ثبوت عجزه إلا بناء على طلبه.</p> <p>10. إعادة فحص المستحقين الذين ثبت عجزهم الكلي مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين وفقاً لأحكام المادة (81) من القانون.</p> <p>11. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.</p>	<p>(55) سنة للذكر و(50) سنة للأنثى حيث لا تتم إعادة فحصه بعد ثبوت عجزه إلا بناء على طلبه.</p> <p>10. إعادة فحص المستحقين الذين ثبت عجزهم الكلي مرة كل سنة من تاريخ استحقاق الراتب ولمدة لا تتجاوز سنتين وفقاً لأحكام المادة (81) من القانون.</p> <p>11. النظر في أي من الحالات التي يقرر المدير العام أو أي من اللجان المختصة الواردة في هذا النظام إحالتها إلى اللجنة.</p>
<p>المادة (24):</p> <p>يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:-</p> <p>أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.</p> <p>ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.</p> <p>ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>	<p>المادة (24):</p> <p>يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:-</p> <p>أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها.</p> <p>ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها وإعداد تقارير شهرية بذلك.</p> <p>ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>
<p>المادة (25):</p> <p>تصرف مكافأة لرئيس اللجنة <b>ولكل عضو من الأعضاء</b> وفقاً لما يلي:-</p>	<p>المادة (25):</p> <p>تصرف مكافأة لرئيس اللجنة وأعضائها وفقاً لما يلي:-</p>



<p>أ. (70) ديناراً عن كل جلسة لأعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.</p> <p>ب. (20) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على ان لا يتجاوز مقدارها (240) ديناراً شهرياً.</p>	<p>أ. (70) ديناراً عن كل جلسة لأعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.</p> <p>ب. (20) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على ان لا يتجاوز مقدارها (240) ديناراً شهرياً.</p>
<p>الفصل الخامس: اللجنة الطبية الاستثنائية</p>	<p>الفصل الخامس: اللجنة الطبية الاستثنائية</p>
<p>المادة (26): لغايات هذا الفصل يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الاستثنائية).</p>	<p>المادة (26): لغايات هذا الفصل يقصد بكلمة (اللجنة) حيثما وردت فيه (اللجنة الطبية الاستثنائية).</p>
<p>المادة (27): أ. يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناءً على تنسيب من المدير العام على النحو التالي:- 1. طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة. 2. طبيب استشاري من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.</p>	<p>المادة (27): أ. يشكل المجلس اللجنة من خمسة أعضاء بناءً على تنسيب من المدير العام على النحو التالي:- 1. طبيب استشاري من وزارة الصحة وبديل عنه في حال غيابه يسميهما وزير الصحة. 2. طبيب استشاري من إحدى مستشفيات الجامعات الأردنية الرسمية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما رئيس الجامعة التي يختارها المجلس.</p>

3. طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
4. طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.
5. **طبيب من موظفي المؤسسة أو من خارجها يمثل المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام.**

- ب. **يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها أطباء من ذوي الاختصاصات المختلفة.**
- ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
- د. تكون مدة العضوية في اللجنة **للأعضاء من غير موظفي المؤسسة** ثلاث سنوات قابلة للتديد لمرة واحدة ولللمجلس إعادة تشكيلها كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية.
- و. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

3. طبيب استشاري من الخدمات الطبية الملكية وبديل عنه في حال غيابه يسميهما مدير عام الخدمات الطبية الملكية.
4. طبيب استشاري من القطاع الخاص وبديل عنه في حال غيابه يسميهما نقيب الأطباء.
5. طبيب من المؤسسة يسميه المدير العام.

- ب. يراعى أن تضم اللجنة بين أعضائها الاختصاصات التالية: (صدرية وباطنية وجراحة دماغ وأعصاب وجراحة عظام ومفاصل وقلب وأوعية دموية).
- ج. تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً للرئيس يمارس صلاحيات الرئيس في حال غيابه.
- د. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتديد لمرة واحدة ولللمجلس إعادة تشكيلها كلياً أو جزئياً خلال تلك المدة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- هـ. لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الجمع بين عضويتها وعضوية أي لجنة طبية أولية.
- و. يسمي المدير العام احد موظفي المؤسسة أمين سر متفرغ للجنة يساعده عدد من الموظفين.

المادة (28):

أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة في الاسبوع ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب. للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تتحمل المؤسسة جميع النفقات المترتبة على ذلك.

ج. على عضو اللجنة التنحي عند اتخاذ قرار بحق أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها.

د. على اللجنة تحويل الحالات النفسية الى المركز الوطني للصحة النفسية لتشخيصها وتحديد الوضع النفسي لها وتتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.

هـ. للجنة أن تنتدب إثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ

المادة (28):

أ. تجتمع اللجنة في المواعيد التي تحددها المؤسسة بالتنسيق مع رئيس اللجنة على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن مرة واحدة في الاسبوع ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على الأقل على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات اعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ب. للجنة الاستئناف بآراء ذوي الخبرة والاختصاص من غير أعضائها على أن تتحمل المؤسسة جميع النفقات المترتبة على ذلك.

ج. على عضو اللجنة التنحي عند اتخاذ قرار بحق أي من الحالات المعروضة على اللجنة التي قام بمتابعة علاجها.

د. **لجنة تحويل الحالات النفسية الى المركز الوطني للصحة النفسية إذا ارتأت أن هناك ضرورة لإحالتها بناء على أسباب مبررة وتتحمل المؤسسة النفقات المترتبة على ذلك.**

هـ. للجنة أن تنتدب إثنين من أعضائها على الأقل لمعاينة أي من الحالات المعروضة عليها في مكان وجودها إذا تعذر حضور صاحب العلاقة بعذر طبي مشروع تقبل به اللجنة ويقدم الأعضاء المنتدبون تقريراً إلى اللجنة خلال أسبوع من تاريخ

<p>المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.</p>	<p>المعاينة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.</p>
<p>المادة (29): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:- أ. النظر في اعتراضات المؤمن عليهم أو ذوي العلاقة على قرارات اللجنة الطبية الأولية. ب. النظر في اعتراضات المدير العام على قرارات اللجنة الطبية الأولية.</p>	<p>المادة (29): تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:- أ. النظر في اعتراضات المؤمن عليهم أو ذوي العلاقة على قرارات اللجنة الطبية الأولية. ب. النظر في اعتراضات المدير العام على قرارات اللجنة الطبية الأولية.</p>
<p>المادة (30): يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها. ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها واعداد تقارير شهرية بذلك. ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>	<p>المادة (30): يتولى أمين سر اللجنة المهام التالية:- أ. الإعداد لاجتماعات اللجنة وإحالة الملفات إليها وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ الوثائق والقيود الخاصة بها. ب. متابعة تبليغ قرارات اللجنة وتنفيذها واعداد تقارير شهرية بذلك. ج. أي أمور أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.</p>
<p>المادة (31): تصرف مكافأة لرئيس اللجنة <b>ولكل عضو من أعضائها</b> وفقاً لما يلي:</p>	<p>المادة (31): تصرف مكافأة لرئيس اللجنة <b>وأعضائها</b> وفقاً لما يلي:</p>

<p>أ. (80) ديناراً عن كل جلسة لأعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.</p> <p>ب. (30) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على ان لا تتجاوز مجموعها (350) ديناراً شهرياً.</p>	<p>أ. (80) ديناراً عن كل جلسة لأعضاء اللجنة من خارج المؤسسة.</p> <p>ب. (30) ديناراً عن كل جلسة لعضو اللجنة من موظفي المؤسسة على ان لا تتجاوز مجموعها (350) ديناراً شهرياً.</p>
<p>المادة (32): يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مقدار المكافأة التي تصرف لأمناء سر اللجان المنصوص عليها في هذا النظام.</p>	<p>المادة (32): يحدد المجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات مقدار المكافأة التي تصرف لأمناء سر اللجان المنصوص عليها في هذا النظام.</p>
<p>المادة (33): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.</p>	<p>المادة (33): يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.</p>